

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الحادية عشرة
الحقوق الإضافية
في قانون التأمين الاجتماعي
 الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلي محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
	مقدمة
03	المبحث الأول: التعويض الإضافي
05	المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق
05	المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة التعويض
07	المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة
08	المبحث الثاني: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم ولولد العاجز عن الكسب
10	المطلب الأول: حالات العجز التي تستحق الإعانة
11	المطلب الثاني: قيمة الإعانة
11	المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة
13	المبحث الثالث: منحة الوفاة
13	المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة
13	المطلب الثاني: قيمة المنحة
15	المطلب الثالث: الجهة الملزمة بالمنحة
15	المطلب الرابع: المستحقون للمنحة
17	المبحث الرابع: نفقات الجنازة
18	الجدوال جدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي
19	المرفقات مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين
22	أمثلة تطبيقية أولاً : التعويض الإضافي
30	ثانياً : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم ولولد العاجز عن الكسب
33	ثالثاً : منحة الوفاة
38	رابعاً : نفقات الجنازة

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الحقوق الإضافية في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - و ذلك على النحو التالي:
أولاً: تمهيد :

- 1- قيمة معاش العجز والوفاة كظاهرة عامة لا تناسب مع دخل المؤمن عليه وأوضاع أسرته عند تحقق أحد الخطرين المشار اليهما خاصة في حالة وقوعهما في سن مبكرة.
- 2- حالة العجز الكامل قد يحتاج معها العاجز للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
- 3- حالة الوفاة غالباً ما ينشأ عنها صعوبات مالية للأسرة.
- 4- الوفاة الحكمية تواجه مشكلة استمرار اعتبار المفقود على قيد الحياة حتى يصدر الحكم بوفاته (المذكورة الثانية عشرة : قواعد معاملة المؤمن عليه وصاحب المعاش المفقود).
- 5- قد تضطر الظروف إحتياج المؤمن عليه أو صاحب المعاش الإقتراض بضمن معاشه أو حقه فيه (المذكورة الثانية عشرة : 13- الاستبدال) .

ثانياً: لتجاوز تلك المشاكل يرتب قانون التأمين الاجتماعي الحقوق الإضافية التالية :

- 1- تعويض إضافي يستهدف تعويض المؤمن عليه وأسرته في حالة عجزه أو وفاته عن الفرق بين الدخل والمعاش .
- 2- إعانة لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وللولد العاجز عن الكسب إذا قررت الجهة الطبيعية حاجته إلى معاونة شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
- 3- منحة وفاة ونفقات جنازة تستهدف اجتياز الصعوبات المالية التي تنشأ نتيجة الوفاة .
- 4- إعانة لأسرة المفقود تساوى معاش الوفاة ، وتحديد تاريخ لإعتبار وفاته قد وقعت دون حاجة لاستصدار حكم بذلك مع معالجة لما يتبع أن يتبع في شأن معاش المستحقين والتعويض الإضافي ومنحة الوفاة .

ثالثاً: نتناول فيما يلى تلك الحقوق بالدراسة :

المبحث الأول: التعويض الإضافي

المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق

المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة التعويض

المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة إستحقاقه الوفاة

المبحث الثاني: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم وللولد العاجز عن الكسب

المطلب الأول: حالات العجز التي تستحق الإعانة

المطلب الثاني: قيمة الإعانة

المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة

المبحث الثالث: منحة الوفاة

المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة

المطلب الثاني: قيمة المنحة

المطلب الثالث: الجهة الملزمة بالمنحة

المطلب الرابع: المستحقون للمنحة

المبحث الرابع: نفقات الجنازة

الجدوال

جدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي

المرفقات

مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين

أمثلة تطبيقية

أولاً : التعويض الإضافي

ثانياً : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

ثالثاً : منحة الوفاة

رابعاً : نفقات الجنازة

و الله الموفق و الهادي إلى سواعي السبيل

ليلي محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول التعويض الإضافي⁽¹⁾

المطلب الأول حالات وشروط الاستحقاق

الحالة الأولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لوفاته أو لثبوت عجزه الكامل المستديم أو لثبوت عجزه الجزئي المستديم متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشا ، نستخلص من تعريف هذه الحالة الشروط التالية لاستحقاق

التعويض في حالة توافرها :

1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه .

2 - ان يكون إنتهاء خدمة المؤمن عليه لتوافر أحد الأسباب الآتية :
أ - وقوع وفاة المؤمن عليه .

ب - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما ، ويقصد به كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو قدرته على الكسب بوجه عام ، حالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية المحددة بقرار وزير التأمينات ، ويثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ج - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما ، متى أدى ذلك إلى إستحقاقه معاشا ، ويقصد بهذا العجز كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل في مهنته الأصلية .

3 - أن تتوفر للمؤمن عليه شروط استحقاق المعاش وبالتالي فإنه يتبعن :

أ - أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في شأن الحالات الآتية :

(1) المؤمن عليهم من العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام .

(2) المؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات .

(3) حالة المؤمن عليه الذي كان من العاملين المشار إليهم بالبند (1) وانتقل إلى العمل بالقطاع الخاص ثم تواجد في شأنه أحد أسباب استحقاق التعويض الإضافي .

(4) حالة وقوع وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه نتيجة إصابة عمل .

ب- أن تثبت اللجنة المختصة لصاحب العجز الجزئي المستديم عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل .

الحالة الثانية :

وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ وفاته ، فتكون شروط استحقاق التعويض في هذه الحالة وفقا للآتي :

ماده 117 ، 118 ، 119 من قانون التأمين الاجتماعي

1 - وفاة صاحب المعاش ، أيا كان سبب استحقاق المعاش حتى ولو كان قد سبق صرف تعويض إضافي لصاحب المعاش .

2 - عدم وجود مستحقين للمعاش أى عدم وجود مستحقين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش ، والعبرة هنا بوجود مستحقين في المعاش من عدمه وذلك بعد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وقبل تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .

ملاحظات :

1 - العبرة في صرف التعويض الإضافي في حالة عدم وجود مستحقين في المعاش هو تاريخ وفاة صاحب المعاش .

2 - في حالة صرف التعويض الإضافي لحالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين في المعاش لابد أن يكون هذا المعاش عن مدة إشتراك فعلية سدد عنها إشتراكا ، بمعنى لا تعتبر المعاشات الآتية من قبل المعاشات المستحق عنها هذا التعويض :

أ- المعاشات المنوحة للموظفين الذين إنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 (قانون رقم 33 لسنة 1964).

ب- المعاشات الإستثنائية (قانون رقم 71 لسنة 1964).

ج- معاشات مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين إلخ الذين إنتهت خدمتهم قبل 1960/5/1 (معاش مقداره 50% من آخر أجر أستحق بحد أدنى 9 جنيهات - مادة 166 من القانون رقم 79 لسنة 1975)

د- المعاشات التي أعيدت تسويتها طبقا لأحكام المادة 171 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك عن المعاش قبل تسويتها .

هـ- إذا كانت مدة الخدمة عند الفصل بالطريق التأديبي لا تعطي الحق في معاش وترتب على حساب مدة الفصل إستحقاق معاش .

و- المعاشات التي منحت وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 للعاملين في منشآت القطاع الخاص التي آلت إلى الدولة الذين انتهت خدمتهم :

(1) قبل 1/1/1962 ببلوغ سن الستين .

(2) بالوفاة أو العجز قبل 1/1/1964.

الحالة الثالثة :

ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة أى توافر بشأنه الشروط الآتية:

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه .

2- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته بعد انتهاء خدمته نتيجة إصابة عمل حدثت له أثناء الخدمة .

والسبب في تقرير الحق في التعويض في هذه الحالة تحقيق المساواة بين إصابة العمل التي يثبت فيها العجز الكامل أو تقع الوفاة أثناء الخدمة وبالتالي تنتهي الخدمة لتحقيق أيهما وتلك الإصابة التي تمتد فيها مرحلة العلاج إلى ما بعد انتهاء الخدمة .

ملاحظة :

يضاف إلى الشروط المطلوب توافرها في كل حالة من الحالات الثلاث المشار إليها لاستحقاق التعويض الإضافي بالنسبة للمؤمن عليه الذي كان من أفراد القوات المسلحة أن يكون قد اختار ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية (يسرى فقط على حالات الاستحقاق السابقة على 30/6/2010) .

المطلب الثاني كيفية تحديد قيمة التعويض

تحدد قيمة التعويض الإضافي بنسبة مئوية من الأجر السنوي وذلك على التفصيل الآتي :

أولاً: أجر حساب التعويض الإضافي :

يتحدد التعويض الإضافي على أساس الأجر السنوي الأخير ، ويقصد به متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش مضروباً في إثنى عشر سواء في ذلك الأجر الأساسي أو الأجر المتغير.

ثانياً: النسبة التي يقدر على أساسها مبلغ التعويض الإضافي :

نسبة مئوية تتحدد وفقاً

للجدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي

وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ واقعة الاستحقاق ، وفي تحديد السن يجب كسر السنة إلى سنة كاملة ، هذا ويلاحظ على هذه النسبة أنها تتزايد كلما كانت السن صغيرة في تاريخ واقعة الاستحقاق ، ذلك أن العامل في بدء حياته يكون أجره صغيراً ومدة خدمته محدودة وبالتالي يكون معاشه منخفضاً والعكس صحيح كلما تقدم العامل في السن .

ثالثاً: معادلة حساب قيمة التعويض :

يتتحدد قيمة التعويض الإضافي عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{الأجر السنوي} [\text{المتوسط الذي حسب على أساسه المعاش} \times 12] \times \text{النسبة} .$$

وذلك بمراعاة الآتي :

- 1 - يؤدى نصف مبلغ التعويض فقط في حالة العجز الجزئي المنهى للخدمة .
- 2 - يزيد مبلغ التعويض بنسبة 50% في حالات استحقاقه الناتجة عنإصابة عمل .
- 3 - يضاعف مبلغ التعويض في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش ، والعبرة هنا بوجود مستحقين في المعاش من عدمه وذلك بعد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وقبل تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- 4 - بمراعاة البنود 1 ، 2 ، 3 ، السابقة يحدد مبلغ التعويض الإضافي المستحق على أساس النسب المحددة فيما يلي من قيمة التعويض المشار إليها :

عجز أو وفاة إصابية %	عجز أو وفاة طبيعية %	الحالة
بالنسبة للمؤمن عليه :		
075	050	العجز الجزئي المنهى للخدمة
150	100	العجز الكامل
150	100	الوفاة مع وجود مستحقين للمعاش
300	200	الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش
بالنسبة لصاحب المعاش :		
-	100	الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش

- 5- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا إضافيا ثم عاد للخدمة مرة أخرى وانتهت خدمته بسبب العجز يخصم من التعويض المستحق له عن العجز التالي ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز الأول .
- 6- يراعي في تحديد مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش أن يكون ذلك على أساس :
- أ - متوسط الأجر الذي حدد على أساسه المعاش عن كل من الأجر الأساسي ، والأجر المتغير.
 - ب - النسبة المقابلة للسن في تاريخ الوفاة .

المطلب الثالث المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة

1- يؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة إلى من حده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته ، وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلى الورثة الشرعيين وفقا للمرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين

- 2- يتم تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي بموجب الاستمار رقم 105 المرفق نموذجها بقرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 ومن بعده قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 ، ويراعي في شأن هذه الاستمارة ما يلي :
- أ - تحديد أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفاتهم ودرجة القرابة إن وجدت .
 - ب تحديد نسبة ما يخص كل منهم (يراعي عدم تجاوز النسب الواحد الصحيح) ، وإذا لم تحدد نسب للتوزيع يتم التوزيع بين من حدهم بالتساوي .
 - ج- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه الإستمارة ، كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينوبه وتختتم بخاتم الجهة (إن وجد) ، وتنزيل التوقيعات بالتاريخ .
 - د- تحرر الإستمارة بالمداد السائل أو الجاف دون شطب أو كشط أو تحشير أو محو .
 - ه- تعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه أو صاحب المعاش .
 - و- بالنسبة للعاملين بالدولة والقطاع العام :

يتم تحرير الإستمارة من نسختين ويتم تسجيلها بالسجل المخصص لذلك ، وترسل نسخة للمؤمن عليه ويحتفظ بالأخرى بملف التأمين الاجتماعي الخاص به داخل مظروف مغلق .

ز- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

يتم إرسال ثلاثة نسخ من الإستمارة إلى مكتب الصندوق المختص لقيدها بسجلات تعد لهذا الغرض ، وترسل إحدى النسخ لصاحب العمل للحفظ بملف العامل لديه بمظروف مغلق والأخر إلى العامل والثالثة تحفظ بالمكتب في مظروف مغلق داخل ملف المؤمن عليه .

ح- يراعي أن يكون إرسال الإستمارات سواء للصندوق أو من الصندوق من خلال البريد المسجل بعلم الوصول .

ط- في جميع الأحوال يتم إيضاح رقم القيد بالسجل وتاريخه على الإستمارة وتختتم بخاتم الجهة التي قامت بالتسجيل .

ي- يراعي بالنسبة لسجلات قيد الرغبات :

(1) تحفظ بالجهات التي يتبعها العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، ومكاتب الصندوق بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .

(2) تتضمن بياناتها :

(أ) تاريخ تحرير الإستمارة ، وتاريخ ورودها .

- (ب) رقم مسلسل القيد ، وتاريخ القيد .
(ج) إسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ورقمه التأميني ، وعنوانه ، ورقم ربط المعاش ، وجهة الصرف .
(د) تاريخ الميلاد .
(ه) أسماء المستفيدين ، وصفاتهم ، ودرجة قرابتهم له إن وجدت ، ونسبة ما يخص كل منهم .
(و) بيان ما إذا كان المؤمن عليه قد عدل عن رغبته ، ويثبت ذلك بإلغاء الإستماراة السابقة .

ك- بالنسبة لصاحب المعاش :

(1) تعتمد إداريا بما يثبت صحة توقيعه ، أو تعتمد من الموظف المختص بجهة ربط المعاش أو جهة الصرف على أن تختم في هذه الحالة بخاتم جهة الصرف وترسل إلى الجهة المختصة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول .

(2) تحفظ نسخة بملف المعاش في مظروف مغلق وترسل الأخرى إلى صاحب المعاش بكتاب موصي عليه بعلم وصول بعد قيدها في السجل المعد لذلك وإثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمتها بخاتم جهة الصرف .

ل- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعين المستفيدين أو تعديل نصيحتهم ، علي أن تعاد الإجراءات المشار إليها كاملة ، ويعتبر تحرير الإستماراة الجديدة وإتمام إجراءاتها إلغاء للإستماراة الأولى .

م- سرية بيانات الإستمارارات والسجلات :

لا يجوز لغير الموظف المختص الإطلاع عليها ، ولا يجوز إعطاء مستخرج منها .

3 - يعتمد في صرف التعويض الإضافي للورثة الشرعيين على البيانات المدرجة بجدول الورثة الشرعيين بنموذج طلب الصرف (إستماراة 119) دون الحاجة إلى إعلام شرعي .

4 - اذا اتضحت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التي حددتها بالاستماراة كشرط لاستحقاق أي من المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي قد تختلف أو أن احدهم قد توفي قبل وفاته ووزع نصيب هذا المستحق على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش ، بما في ذلك من يكون مدرجا باستماراة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، حيث يحدد له نصيبيه كمستفيد مضافا إليه حصته من النصيب الموزع على الورثة الشرعيين .

5 - يراعى في حالة توزيع مبلغ التعويض الإضافي على الورثة الشرعيين أن يجنب للحمل المستكן في حالة وجوده أكبر النصيبين باعتباره ذكرًا واحدًا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ويعاد التوزيع بعد انفصاله حيَا .

6 - أحكام خاصة بالقصر:

أ - تصرف مستحقات القصر لوالديهم أو إلى الولي الطبيعي بحسب الأحوال ، فإن لم يوجد أي منهما يتم الصرف للولي الشرعي (والد الأب) ، فإن لم يوجد يتم الصرف لمن يتقدم بقرار تعينه وصياغة⁽¹⁾ .

ب - إذا زادت المبالغ المستحقة للقصر على 3000 جنيه⁽²⁾ يجب التأشير على الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد عن هذا الحد بعدم الصرف إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية .

ج- في جميع الأحوال تتلزم جهات الصرف بإخطار نيابة الأموال الشخصية المختصة بالمبالغ المستحقة ، وإن من تصرف إليه ، وعنوانه ، ودرجة قرابته للقصر .

(1) مادة 187 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(2) 400 جنيه وفقاً للقرار الوزاري رقم 214 لسنة 1977 - رفعت إلى 3000 جنيه بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

المبحث الثاني

إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم⁽¹⁾ والولد العاجز عن الكسب

1- يقصد بمعاش العجز الكامل المستديم - المعاش الذي أستحق لثبوت العجز الكامل أثناء الخدمة أو بعدها

2- يقصد بالولد العاجز عن الكسب أي من فئة الأولاد (أبناء وبنات) ممن يكون لديهم عجز بالمولود أو نتيجة إصابة بمرض أو حادث قبل بلوغ سن الستين يفقد them 50% من القدرة على الكسب ، وأن تكون السن تزيد على 14 عاما (السن التي حددها قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 لإمكان تشغيله).

المطلب الأول

حالات العجز التي تستحق الإعانة

1- حالات استحقاق الإعانة :

أ- حالات محددة على سبيل الحصر، وهي :

فقد البصر كليا - فقد الذراعين - فقد الطرفين السفليين المقعد عن الحركة - الشلل النصفى العام المقعد عن الحركة - المرض العقلى - هبوط القلب المزمن الشديد - التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقدر عن الحركة - الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .
ب- الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس الهيئة المذكورة أو من ينوبه .

2- إجراءات استحقاق الإعانة :

أ- تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى إذا قررت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما أو قررت توافر حالة العجز عن الكسب للإبن أو للإبنة أن تقرر فى الوقت ذاته مدى حاجته للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .

ب- اذا استدعت حالة صاحب معاش العجز الكامل المستديم أو الولد العاجز عن الكسب إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر بعد ثبوت عجزه فله أن يتقدم بطلب لعرضه على الهيئة العامة للتأمين الصحى للنظر فى طلبه .

ج- إذا قررت الجهة الطبية عدم حاجة صاحب المعاش أو الولد مستحق المعاش للمعاونة الدائمة من شخص آخر فله أن يطعن فى قرارها وفقا لأحكام المادة 258 (الجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى بما فيها القرارات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين الصحى بثبوت حالة العجز للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب أو قرارها بثبوت الحاجة إلى معاونة شخص آخر لتقرير إعانة العجز) من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين لاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بقرار الجهة الطبية .

(1) أقدم 103 مكررا من قانون التأمين الاجتماعي .

د - يقدم الطلب خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار بعدم الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

هـ - يسلم الطلب بموجب إيصال أو يرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التي تؤيد اعتراضه.

3- تاريخ بدء إستحقاق الإعانة :

أ- تستحق الإعانة لحالات العجز الكامل المستديم المحددة على سبيل الحصر اعتباراً من تاريخ بدء إستحقاق صرف المعاش .

ب- في غير الحالات المشار إليها بالبند أ تستحق الإعانة من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش أو المستحق للمعاونة الدائمة من شخص آخر.

4- إعادة الفحص :

يتم توقيع الكشف الطبي على صاحب المعاش أو المستحق المقرر له الإعانة سنوياً لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الجهة الطبية أن حاجتها للمعاونة الدائمة قابلة للانتهاء .

المطلب الثاني قيمة الإعانة

1- تحدد الإعانة بواقع 20% من قيمة معاش صاحب المعاش أو المستحق شاملًا ما أضيف إليه من زيادات وإعانت .

2- يتم تعديل قيمة الإعانة مع كل زيادة في المعاش تقرر لموائمة المعاش مع تكاليف المعيشة وتكون جزءً منه ، وكذا عند إستحقاق زيادة الـ 5% كل 5 سنوات للمعاشات الإصامية في حالة إستحقاقها .

3- لا تعتبر هذه الإعانة جزءً من المعاش عند تحديد قيمة الزيادات المشار إليها بالبند 2 .

4- يراعى في تحديد قيمة الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ما يأتي :
أ- لا يدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش المردود عليه نتيجة إيقاف معاش أحد المستحقين.

ب- تدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش الذي آل إليه نتيجة قطع معاش أحد المستحقين .

ج- يجمع بين الإعانة المستحقة له عن كل من معاش والديه بدون حدود (١).

المطلب الثالث حالات قطع الإعانة

قطع الإعانة - أي ينتهي الحق في الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :

1- إلتحاق صاحب المعاش أو المستحق بأى عمل أو مزاولته مهنة .

2- زوال الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

(١) مادة 112 بند أ من قانون التأمين الاجتماعي .

- 3- تاريخ إعادة الفحص في حالة عدم تقديم صاحب المعاش أو المستحق لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه .
- 4- وفاة صاحب المعاش أو المستحق .

المبحث الثالث منحة الوفاة⁽¹⁾

المطلب الأول حالات إستحقاق المنحة

الحالة الأولى :

إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ، نستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :

- 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
- 2- أن يكون إنتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته ، بمعنى يتعين أن تكون علاقة العمل قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه .

وترتيبيا على ذلك :

- A- تستحق المنحة ولو كان المؤمن عليه في إعارة أو إجازة خاصة وقت وفاته .
- B- لا تستحق المنحة في حالة وقوع الوفاة بعد إنتهاء الخدمة ولو توافرت شروط إستحقاق المعاش .

الحالة الثانية :

وفاة صاحب المعاش ، ونستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :

- 1- وفاة صاحب المعاش .
 - 2- توافر صفة صاحب المعاش في المتوفى .
- وبالتالي فلا تستحق المنحة في حالة إستحقاق المعاش لوقوع وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو بعد سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة .

المطلب الثاني قيمة المنحة

1- في حالة وفاة المؤمن عليه :

- A- تقدر المنحة بأجر المؤمن عليه عن الشهر الذي وقعت فيه الوفاة والشهرين التاليين وذلك بعنصرية الأساسية والمتغير .
- B- تقدر المنحة عن الأجر المتغير بما كان يستحقه المؤمن عليه عن شهر الوفاة من عناصر الأجر المحدد قيمتها أو نسبتها بمقدار قوانين أو لوائح كالإعانة الاجتماعية وإعانة الغلاء والبدلات أو نسبة من الأجر الأساسي ، وبالنسبة للشهرى لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التي يرتبط تحديده قيمتها بمعدلات أو مستوى أداءه خلال السنة السابقة على الوفاة أو مدة إشتراكه إن قلت عن ذلك (حتى نهاية الشهر السابق للوفاة) .
- C- لا تخصم من الأجر الذي تقدر المنحة على أساسه إشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أية استقطاعات أخرى .

⁽¹⁾ مادة 120 ، 121 من قانون التأمين الاجتماعي .

- د- تقدر المنحة بكامل عنصري الأجر الأساسي والمتغير ، بمعنى أنه لا يرتبط في تحديد قيمتها بالحد الأقصى لأجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي – حيث إنتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفتوى رقم 467 بتاريخ 12/5/1981 ملف رقم 877/4/86 إلى أنه: " ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد في المادة (5) من القانون رقم 79 لسنة 1975 مفهوم الأجر الذي يتخد أساساً لحساب معاشات وتعويضات المؤمن عليهم وتحديد إشتراكاتهم وفي ذات الوقت قرر صرف منحة عند وفاة أي منهم إتخاذ لحسابها أساساً غير ذلك الذي يتبعه عند حساب أجر الإشتراك فقضى بأن تكون متساوية للأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة وتبعاً لذلك لا يجوز إعمال مفهوم أجر الإشتراك المنصوص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1975 عند تحديد مقدار المنحة التي قررتها المادة 120 من ذات القانون لإختلاف أساس الحساب في كل منهما وخاصة وأن المشرع قد من تقرير المنحة أن يستمر مستوى معيشة أسرة المتوفي على حاله إلى أن تعيي ترتيب أمورها بما يتلائم مع ظروفها بعد وفاته".
- هـ يتم صرف المنحة على ثلاثة دفعات شهارية في موعد قبض الأجر أو صرف المعاش وليس دفعه واحدة لأن المقصود مواجهة ما يحدث من اضطراب في شئون الأسرة بسبب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال مدة معينة حتى يربط المعاش .
- و- لا تسقط المنحة حق العامل في أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة .

2- في حالة وفاة صاحب المعاش :

- أ- تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة والشهرين التاليين شاملة كافة ما أضيف إليه من زيادات تعتبر في حكم المعاش حتى تاريخ وفاته (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهات مقابل منحة مايو - ولا يتم خصم أية إستقطاعات) .
- ب- إذا كان معاش شهر الوفاة قد تم صرفه لصاحب المعاش قبل وفاته فإنه تستحق المنحة عن الشهرين التاليين ، وكذا فرق المعاش عن شهر الوفاة إن وجد (في حالة وجود إستقطاعات من المعاش) .

ج- في حالة إستحقاق المنحة عن معاش إستثنائي:

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافأت إستثنائية على أنه: " تسري على المعاشات والمكافآت الإستثنائية المقررة بمقتضي هذا القانون باقي أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له ولأسرته هذه المعاشات أو المكافآت ، أما المعاشات الإستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الإجتماعية أو لأسرهم فتسري عليها باقي أحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 المشار إليه ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الإستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة " ونظراً إلى أن قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 قد حل محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و 63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية . وبما أن منحة الوفاة حق مقرر وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ومن ثم فإنه تستحق المنحة عن أصحاب المعاشات الإستثنائية ، وتحدد قيمتها بقيمة هذا المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة ، كما تراعي أيضاً الزيادة الإستثنائية في المعاش عند تحديد قيمة المنحة المستحقة عن صاحب المعاش الذي منح زيادة إستثنائية .

3- في حالة توافر صفتى المؤمن عليه وصاحب المعاش المتوفى :
إذا كان المؤمن عليه يجمع بين هذه الصفة وكونه صاحب معاش فى تاريخ وفاته فقدر المنحة بمعاشه وأجره بالمفهوم السابق بيانه .

المطلب الثالث الجهة الملزمة بالمنحة

1- في حالة وفاة المؤمن عليه :

يلتزم صاحب العمل بالمنحة سواء كان من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أم كان من القطاع الخاص أى أن الإلتزام فى هذه الحالة يقع على الجهة التي كانت تلتزم بالأجر - وتجرد الإشارة في هذا الشأن إلى :

أ- الجهة التي تلتزم بصرف المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته :

لما كانت الإعارة وضع عارض في الحياة الوظيفية للمؤمن عليه فإن المقصود بعبارة تلتزم الجهة التي كانت تصرف الأجر الواردة بالمادة (120) من قانون التأمين الاجتماعي هي جهة عمل المؤمن عليه الأصلية - **إذ أنه** فضلا عن تعذر إلزام الجهة المعنية إليها بمنحة الوفاة إذا كان المؤمن عليه معينا بالخارج - لذلك تلتزم الجهة الأصلية المعنية منها العامل بصرف منحة الوفاة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته .

ب- استحقاق المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر وإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر :

لما كانت علاقة المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية تظل قائمة ومستمرة أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر وإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر ، فإذا ما انتهت هذه العلاقة بالوفاة أثناء أي من هذه المدد استحق منحة وفاة ولو لم تحسب مدة الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة في المعاش .

2- في حالة وفاة صاحب المعاش :

- أ- تلتزم بالمنحة الجهة الملزمة بمعاش صاحب المعاش أى صندوق الت أمين الاجتماعي الذى كان يتبعه صاحب المعاش أو الخزانة العامة - حسب الأحوال .
- ب- إذا تعددت الجهات الملزمة بالمعاش فلتلتزم كل منها بجزء المنحة الذى يقابل جزء المعاش الذى تلتزم به .

المطلب الرابع المستحقون للمنحة

1- تستحق المنحة لمن حده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته بموجب الإستمارة رقم 105 المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 ومن بعده الإستمارة رقم 105 مكررا المرفقة بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 ، بشرط توافر الصفة في من حده وذلك في تاريخ الوفاة ، ويراعي في شأن هذه الإستمارة ماسبق إيضاحه بالمطلب الثالث من البحث الأول من هذه المذكرة ، فإذا توفى دون أن يحدد المستحقين للمنحة أو كان من حدهم قد زالت صفتهم أو توفوا قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، تستحق المنحة وفقا للترتيب الآتى وبمراجعة أن كل فئة تحجب الفئات التى تليها :
أ - الأرمل (زوج أو زوجة) ولو لم تتوافر له شروط استحقاق المعاش .

ب -الأولاد (بنين وبنات) الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش الخاص بالمستحق (١) -
وذلك قبل إعمال قواعد :

(1) الجمع بين المعاشات .

(2) الجمع بين المعاش والدخل .

وإذا كان للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش أولاداً تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المنحة من غير الأرامل أو الأرامل في تاريخ الوفاة فتقسم المنحة بين الأرامل أو الأرامل وهؤلاء الأولاد بحسب عدد الأزواج .

ج- الوالدان أو أحدهما وذلك قبل إعمال قواعد :

(1) الجمع بين المعاشات .

(2) الجمع بين المعاش والدخل .

د- الإخوة والأخوات الذين تتوافر لهم شروط استحقاق المعاش (٢) .

2- في حالة تعدد أفراد الفئة تقسم المنحة بينهم بالتساوي .

3- في حالة عدم وجود أي من الفئات المشار إليها لا تستحق المنحة .

4- تصرف مستحقات القصر لوالديهم أوولي الطبيعى بحسب الأحوال ، فلن لم يوجد أي منهما يتم الصرف لولي الشرعي (والد الأب) ، فإن لم يوجد يتم الصرف لمن يتقدم بقرار تعينه وصيا.

5- يشترط لاستحقاق المستحق للمنحة وجوده على قيد الحياة مع توافر شروط إستحقاقها في شأنه في كل شهر من شهور إستحقاق المنحة (المذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الاجتماعي) .

6- من يستحق المنحة يصرف له أيضاً ما استحقه العامل من أجر عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

(3) الشروط المنصوص عليها في المادتين 107، 108 من قانون التأمين الاجتماعي.

(4) مادة 109 من قانون التأمين الاجتماعي

المبحث الرابع
نفقات الجنازة⁽¹⁾

- 1- لمواجهة النفقات الطارئة المرتبطة بالوفاة ألزم قانون التأميم الاجتماعي عند وفاة صاحب المعاش الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين شاملًا معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير والزيادات التي تعتبر في حكم المعاش بحد أدنى مقداره مائتان جنيه (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهات مقابل منحة مايو - ولا يتم خصم أية إستقطاعات) .
- 2- يتعين صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
- 3- تصرف نفقات الجنازة بمراعاة التتابع الآتي ، وبمراجعة أن الفنة أتحجب الفنة ب:
 - أ - الأرمل ، وفي حالة تعدد الأرامل توزع بينهن بالتساوي .
 - ب - أرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة .
- 4- نظمت قوانين العمل هذا الحق بالنسبة لمن تنتهي خدمته بالوفاة وألزمت جهة العمل بأدائها.
- 5- يشترط لاستحقاق نفقات الجنازة أن تكون للمؤمن عليه صفة العامل أو يكون صاحب معاش في تاريخ الوفاة وبالتالي فإنه في حالة استحقاق المعاش لوقوع الوفاة بعد إنتهاء الخدمة فلا تستحق نفقات جنازة سواء بصفته عاملًا حيث كان قد فقد هذه الصفة قبل الوفاة أو بصفته صاحب معاش حيث أنه لم يكتسب تلك الصفة قبل الوفاة .
- 6- إذا تعددت الجهات الملزمة بالمعاش فلتلزم كل منها بجزء نفقات الجنازة الذي يقابل جزء المعاش الذي تلتزم به .

(1) مادة 122 من قانون التأمين الاجتماعي ، م ثانية عشرة بند 1 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

الجدوال

جدول رقم 5
بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي %	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي %	السن
140	44	267	حتى 25
133	45	260	26
127	46	253	27
120	47	247	28
113	48	240	29
107	49	233	30
100	50	227	31
93	51	220	32
87	52	213	33
80	53	207	34
73	54	200	35
67	55	193	36
60	56	187	37
53	57	180	38
47	58	173	39
40	59	167	40
33	60	160	41
25	حتى 62	153	42
20	أكثر من 62	147	43

ملاحظة: في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

المرفقات

مرفق رقم 1 جدول التوزيع على الورثة الشريعين

الباقي	أخوة وأخوات	والدة	والد	أولاد	أرملة	أرمل	الحالة	م
	x			1			ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر	1
	x			4/3		4/1	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	2
	x			8/7	8/1		ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة	3
	x		12/2	12/7		12/3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والد	4
	x	24/4	24/17	24/3			ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والد	5
	x	12/2		12/7		12/3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والد	6
	x	24/4		24/17	24/3		ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والد	7
	x	12/2	12/2	12/5		12/3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدين	8
	x	24/4	24/4	24/13	24/3		ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدين	9
	x		6/1	6/5			ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والد	10
	x	6/1		6/5			ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدة	11
	x	6/1	6/1	6/4			ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدين	12
2/1				2/1			بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات	13
4/1				4/2		4/1	بنت فقط وارمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	14
24/9				24/12	24/3		بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	15
	x	12/3	12/6			12/3	بنت فقط وارمل والد	16
	x	8/3	8/4	8/1			بنت فقط وأرملة والد	17
12/1		12/2		12/6		12/3	بنت فقط وارمل والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	18
12/1		12/2		12/6		12/3	بنت فقط وارمل والد و يوجد أخوة أو أخوات	19
24/5		24/4		24/12	24/3		بنت فقط وأرملة والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات	20
24/5		24/4		24/12	24/3		بنت فقط وأرملة والد ووالدة و يوجد أخوة أو أخوات	21
	x	13/2	13/2	13/6		13/3	بنت فقط وارمل والد والدة	22
	x	24/4	24/5	24/12	24/3		بنت فقط وأرملة والد والدة	23
	x		2/1	2/1			بنت فقط والد	24
6/2		6/1		6/3			بنت فقط والدة ولا يوجد أخوة أو أخوات	25
6/2		6/1		6/3			بنت فقط والدة وأخوة أو أخوات	26
	x	6/1	6/2	6/3			بنت فقط والد والدة	27
12/3				12/6		12/3	بنت فقط وارمل واخوة و اخوات	28

مذكرات في التأمينات الاجتماعية
المذكرة الحادية عشرة

يوليو 2019

الباقي	أخوة وأخوات	والدة	والد	أولاد	أرملة	أرمل	الحالة	م
8/3				8/4	8/1		بنت فقط وارملة وأخوة وأخوات	29
2/1				2/1			بنت فقط وأخوة وأخوات	30
3/1				3/2			أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات	31
12/1				12/8		12/3	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	32
24/5				24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات	33
	x		13/2	13/8		13/3	أكثر من بنت وأرمل ووالد	34
	x		24/5	24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة ووالد	35
	x	13/2		13/8		13/3	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	36
24/1		24/4		24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	37
24/1		24/4		24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة ووالدة وأخوة	38
	x	15/2	15/2	15/8		15/3	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	39
	x	27/4	27/4	27/16	27/3		أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة	40
	x		3/1	3/2			أكثر من بنت ووالد	41
6/1		6/1		6/4			أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	42
6/1		6/1		6/4			أكثر من بنت ووالدة وأخوة وأخوات	43
	x	6/1	6/1	6/4			أكثر من بنت ووالد ووالدة	44
12/1				12/8		12/3	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	45
24/5				24/16	24/3		أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات	46
3/1				3/2			أكثر من بنت وأخوة وأخوات	47
2/1						2/1	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	48
4/3					4/1		أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	49
	x		2/1			2/1	أرمل ووالد	50
6/1		6/2				6/3	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	51
6/2		6/1				6/3	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	52
6/1		6/2				6/3	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	53
		6/1	6/2			6/3	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	54
		6/1	6/2			6/3	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	55
2/1						2/1	أرمل وأخوة وأخوات	56
	x		4/3		4/1		أرملة ووالد	57
12/5		12/4			12/3		أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	58
12/7		12/2			12/3		أرملة ووالدة وأخوة وأخوات	59
		12/3	12/6		12/3		أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	60
		12/2	12/7		12/3		أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو اخت	61
		12/3	12/6		12/3		أرملة ووالد ووالدة وأخ أو اخت فقط	62
4/3					4/1		أرملة وأخوة وأخوات	63
	x		1				والد فقط	64

الباقي	أخوة وأخوات	والدة	والد	أولاد	أرملة	أرمل	الحالة	م
		3/1	3/2				والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	65
		6/1	6/5				والد ووالدة وأخوة وأخوات	66
3/2		3/1					والدة ولا يوجد أخوة وأخوات	67
6/5		6/1					والدة وأكثر من أخ وأخت	68
3/2		3/1					والدة وأخ أو أخت فقط	69
1							أخوة أحدهم على الأقل ذكر	70
1							أخت فقط	71
1							أكثر من أخت	72
1							لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة	73

ملاحظات :

- 1- فى حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى فى تحديد نسبية الأولاد والأخوة إذا كانوا جمیعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبيهم بينهم بالتساوی .
- 2- جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به (✗) يعني أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالـة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فلن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى.
- 4- فى حالة وجود باقى - يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له و نصيبيهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد نصيبيهم .

أمثلة تطبيقية
أولاً : التعويض الإضافي
1- تحديد مبلغ التعويض الإضافي

يراعي في تحديد مبلغ التعويض الإضافي :
تقضى القواعد الخاصة بتحديد التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بما يلي :

- أ - يضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش .
- ب - يستحق مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين في المعاش .

وباستقراء البندين أ ، ب السابقتين يتبين أن مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه من عدمه ، واستحقاق مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش من عدمه ، إنما يرتبط بوجود مستحقين للمعاش من عدمه .

وعلى ذلك فإن الأمر يقتضي عند بحث هذا الأمر أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه ، وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش (الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً) – وليس ناتج الخطوة رقم 8 من خطوات توزيع المعاش (الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يتم وقفه جزئياً أو كلياً) .
بمعنى أن تكون العبرة في إتخاذ هذا القرار بهل يوجد مستحقين للمعاش (ناتج الخطوة رقم 6) ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لصرف النصيب المستحق لهم (ناتج الخطوة رقم 8) من عدمه .

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام بتاريخ 2014/10/29 – مطلوب تحديد مبلغ التعويض الإضافي في ضوء البيانات الآتية :

- 1- سبب الاستحقاق: العجز الكامل الطبيعي
 - 2- متوسط الأجر الأساسي خلال السنتين الأخيرتين : 600 جنيه
 - 3- متوسط الأجر المتغير بعد إضافة 3 % عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلي : 500 جنيه
 - 4- السن في تاريخ إنتهاء الخدمة: 1 34
يتم تحديد التعويض الإضافي كما يلي :
- 1 - معامل السن في تاريخ إنتهاء الخدمة = $\frac{34}{1}$ = 34
بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المقابـل لـ سن 35 سنة = 200 %
- | | |
|--------|---------------------------------------|
| جـنيـه | $14400 = \%200 \times 12 \times 600$ |
| | $12000 = \%200 \times 12 \times 500$ |
| | 26400 = إجمالي التعويض الإضافي |

مثال رقم (2)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الاستحقاق العجز الجزئي الطبيعي

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)
بمراعاة إستحقاق 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الاستحقاق العجز الجزئي الطبيعي

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (4) بمراة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابة جنباً

وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = $52800 \times \%150$ = 79200 ويمكن تلخيص نتائج الأمثلة الثمانية السابقة فيما يلى :

مثال رقم	الحالة	نسبة مبلغ التعويض	جملة التعويض الإضافي (جنيه)
1	عجز كامل طبيعي	%100	26400
2	عجز جزئي طبيعي	%050	13200
3	وفاة طبيعية مع وجود مستحقين للمعاش	%100	26400
4	وفاة طبيعية مع عدم وجود مستحقين للمعاش	%200	52800
5	عجز كامل إصابي	%150	39600
6	عجز جزئي إصابي	%075	19800
7	وفاة إصابية مع وجود مستحقين للمعاش	%150	39600
8	وفاة إصابية مع عدم وجود مستحقين للمعاش	%300	79200

مثال رقم (9)

بفرض أن المؤمن عليه بالأمثلة السابقة من (1) إلى (8) كان صاحب معاش عسكري لم يطلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية (وكان تاريخ الاستحقاق قبل 30/6/2010) .

لا يستحق تعييض إضافي حيث أنه يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي بالنسبة لهذه الفئة من المؤمن عليهم قبل التاريخ المشار إليه أن يكون قد طلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية .
ملاحظة :

اعتباراً من التاريخ المشار إليه لا يبدي صاحب المعاش العسكري هذه الرغبة ، وعند تقدير الحقوق التأمينية عن المدة المدنية يراعى اعتبار هذه المدة مدة قائمة بذاتها ، وتتحدد حقوقه التأمينية وفقاً للقانون المعامل به .

مثال رقم (10)

٢٠١٣/٤/٢٩ دون وجود مستحقين للمعاش وكانت بياناته كما يلى:

جنيه	سنة	شهر	السن في تاريخ الوفاة:
200	61	8	متوسط الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش :
300			متوسط الأجر المتغير الذي حدد على أساسه المعاش :
			يتم تحديد تعويض المبلغ الإضافي كما يلي :
0600	1975	12	معامل السن في تاريخ الوفاة من جدول رقم 5 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الص
0900	79	200	رقم 62 سنة = %25
1500			%25 × 12 × 300 = %25 × 12 × 200 =
			= إجمالي التعويض الإضافي =

مثال رقم (11)

بفرض وجود مستحقين للمعاش في المثال السابق رقم (10)
لا يستحق تعويض إضافي

مثال رقم (12)

توفي مؤمن عليه عن معاش مقداره 200 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقاً لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقاً لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة .
ووفقاً لما سبق إياضاحه من خطوات توزيع المعاش ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يأتى :
1 - يستحق - حيث لا توجد شروط خاصة باستحقاق الوالد .
2 - رقم الحالة من جدول التوزيع (10) - والد واحد أو والدين .
3 - نصيب فئة الوالدين في الحالة رقم (10) 1 / 2 المعاش
وبالتالي يستحق $200 \times \frac{1}{2} = 100$ جنيه .
4 - نظراً لأنه المستحق الوحيد في هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب - أى 100 جنيه .
5 - يظل مستحقاً لهذا النصيب لكونه غير مستحق لمعاشات أخرى .
6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الاستحقاق كلياً أو جزئياً لمستحقين آخرين .
7 - يظل مستحقاً لصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
8 - يظل مستحقاً لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم استحقاق الصرف كلياً أو جزئياً لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن ابنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

مثال رقم (13)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) السابق كان له معاش آخر مقداره 101 جنيه .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إياضاحها كما يلى :
الخطوات من 1 إلى 4 كما هي في المثال رقم (12) .
5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد غير مستحق في معاش ابنه (100 جنيه) وذلك لاستحقاقه معاشاً عن نفسه (ذو أولوية أعلى) وقيمه أكبر (101 جنيه) .
وعلى ذلك لا يكون هناك مستحقون للمعاش في هذه الحالة ويتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي -
وحيث لا يوجد للابن مستفيدين سوى الوالد ، فإن التعويض الإضافي يصرف له بالكامل ب اعتباره الوارث الوحيد له .

مثال رقم (14)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) كان له معاش آخر مقداره 99 جنيه .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إياضاحها كما يلى :
الخطوات من 1 إلى 4 كما هي في المثال رقم (12) .
5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحقاً من معاش ابنه جنيهًا واحدًا فقط وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن ابنه (100 جنيه) والمعاش المستحق له عن نفسه (99 جنيه) حيث أولويته أعلى عن معاش الابن .
6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب (جنيهًا واحدًا) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الاستحقاق جزئياً أو كلياً لمستحقين آخرين .
7 - يظل مستحقاً لصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .

8 - يظل مستحقاً لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف جزئياً أو كلياً لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق عن ابنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن ابنه) .

مثال رقم (15)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) كان له دخل صافي من عمل 101 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق بإيضاحها كما يلي :
الخطوات من 1 إلى 6 كما هي في المثال رقم (12) .
7 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصرف في معاش ابنه (100 جنيه) وذلك لحصوله على دخل من عمل (101 جنيه) أكبر من النصيب المستحق له في معاش ابنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .
ومع عدم إستحقاق الوالد لصرف النصيب المستحق له في معاش ابنه ، فإن ذلك لا ينفي أنه مستحقاً لهذا النصيب - حيث سبق أن أوضحنا أن الاستحقاق يتحدد بنتائج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8 .
فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش (رغم أنه لا يصرفه) وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

مثال رقم (16)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) كان له دخل صافي من عمل 99 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق بإيضاحها بهذا الباب كما يلي :
7 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحقاً الصرف في معاش ابنه (100 جنيه) لمبلغ جنيه واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافي من عمل 99 جنيهًا .
ورغم أن المستحق الصرف للوالد في هذه الحالة جنيهًا واحدًا فقط ، إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه المستحق الوحيد للمعاش عن ابنه ، حيث سبق أن أوضحنا أن الاستحقاق يتحدد بنتائج الخطوة رقم 6 .
فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش عن ابنه (رغم أنه يصرف منه جنيهًا واحدًا فقط) وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

ويمكن تلخيص الأمثلة من 12 إلى 16 في الجدول الآتي :

مبلغ التعويض الإضافي	المستحق الصرف للوالد عن ابنه (ناتج خطوة 8)	الدخل الصافي للوالد من عمل	المستحق للوالد من المعاش عن ابنه (ناتج خطوة 6)	المعاش المستحق له عن نفسه	نصيب الوالد في معاش ابنه	مثال رقم
لا يضاعف	جنيه 100	جنيه 000	جنيه 100	جنيه 000	جنيه 100	12
يضاعف	جنيه 000	جنيه 000	جنيه 000	جنيه 101	جنيه 100	13
لا يضاعف	جنيه 001	جنيه 000	جنيه 001	جنيه 099	جنيه 100	14
لا يضاعف	جنيه 000	جنيه 101	جنيه 100	جنيه 000	جنيه 100	15
لا يضاعف	جنيه 001	جنيه 099	جنيه 100	جنيه 000	جنيه 100	16

ملاحظات :

- 1 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 14 رغم عدم استحقاق الوالد لكل المعاش المستحق له عن ابنه (استحق جنيها واحدا فقط).
- 2 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 15 بلعتبر أن الوالد مستحقا في المعاش رغم أنه غير مستحق صرفه.
- 3 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 16 بلعتبر أن الوالد مستحقا في المعاش رغم أنه يستحق صرف جزء منه.

2- توزيع مبلغ التعويض الإضافي

مثال رقم (17)

توفي مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ تعويض إضافي مقداره 27000 جنيه ، ولم يكن قد حدد المستحقين للتعويض الإضافي وكان الورثة الشرعيين عنه : عدد 2 أرملة لدي كل منهن حمل مستكن - والد - والدة في هذه الحالة :

يتم توزيع التعويض الإضافي على الورثة الشرعيين على أن يحجز للحمل المستكن نصيب بافتراض أنه ذكر أو أنثى أيهما أفضل - وذلك كما يلي :

1- التوزيع بافتراض أن الحمل المستكن ذكرين :

الأرملتين	8/1
كل من الوالد والوالدة	6/1
الحمل المستكن (ذكرين)	الباقي
أي يكون التوزيع كما يلي :	

الحمل المستكن (ذكرين)	الوالدة	الوالد	الأرملتين
الباقي	6/1	6/1	8/1
24/13	24/4	24/4	24/3
14625 جنيه	4500 جنيه	4500 جنيه	3375 جنيه

2- التوزيع بافتراض أن الحمل المستكن أنثيين :

الأرملتين	8/1
كل من الوالد والوالدة	6/1
الحمل المستكن (أنثيين)	3/2
أي يكون التوزيع كما يلي:	

الحمل المستكن (أنثيين)	الوالدة	الوالد	الأرملتين
3/2	6/1	6/1	8/1
24/16	24/4	24/4	24/3
27/16	27/4	27/4	27/3
16000 جنيه	4000 جنيه	4000 جنيه	3000 جنيه

3 - نصيب الحمل المستكן بإفتراض أنه أنثى = $8000.0 \div 2 = 4000$ جنيه
نصيب الحمل المستكن بإفتراض أنه ذكر = $7312.5 \div 2 = 3656.25$ جنيه
 وعلى ذلك يتم توزيع التعويض الإضافي بإفتراض ان الحمل المستكن أنثيين ، حيث يكون النصيب في هذه الحالة أفضل من إفتراض أنهما ذكورين

مثال رقم (18)
 بإفتراض أن المؤمن عليه في المثال السابق رقم (17) كان قد حدد المستفيدين من التعويض الإضافي كما يلي :

الزوجة س 6/1

الزوجة ص 6/1

الأولاد بالتساوي 3/2

في هذه الحالة يوزع التعويض الإضافي كما يلي :

لكل أرملة $9000 = 2 \times 4500 = 6 \div 27000$

يُحجز لكل حمل مستكן (بصرف النظر عن نوعه ذكر أو أنثى)

$18000 = 2 \times 9000 = 3 \div 27000$

جملة التعويض الإضافي الموزع 27000

مثال رقم (19)
 بإفتراض أن الأرملة س في المثال السابق رقم (18) كانت قد طافت أو توفيت قبل وفاة المؤمن عليه في هذه الحالة يوزع نصبيها (4500 جنيه) على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه كما يلي :

بإفتراض أن الحمل المستكן أنثيين (حيث هو الأفضل كما أوضحتنا في المثال رقم 17)

الأرملة ص تستحق $500.00 = 27/3 \times 4500$

كل من الوالدين يستحق $666.66 = 27/4 \times 4500$

كل من الحمل المستكן يستحق $1333.33 = 2/1 \times 27/16 \times 4500$

ويبكون التوزيع النهائي للتعويض الإضافي كما يلي :

الإجمالي (جنيه)	نصيب الزوجة س (جنيه)	النصيب المحدد من جانب المؤمن عليه (جنيه)	المستحق
5000.00	500.00	4500.00	الأرملة ص
666.67	666.67	-	والد
666.66	666.66	-	والدة
10333.34	1333.34	9000.00	الحمل المستكן 1
10333.33	1333.33	9000.00	الحمل المستكן 2
27000.00	4500.00	22500.00	الإجمالي

مثال رقم (20)
 بإفتراض أن الحمل المستكן في المثال السابق رقم (19)

أحد هم إنفصل ميتا ، والآخر إنفصل حيا ذكرا

في هذه الحالة يعاد التوزيع كما يلي :

الأرملة ص = $6/27000$

الحمل المستكן الذي إنفصل حيا (ذكرا) = $3/2 \times 27000 = 40500$

ويتم توزيع النصيب المحدد للزوجة س (4500 جنيه) على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه كما يلي:

562.5	$= 8/1 \times 4500$
750.0	$= 6/1 \times 4500$
750.0	$= 6/1 \times 4500$
<u>2437.5</u>	الحمل المستكن الذي إنفصل ذكرًا الباقى
4500.0	<u>الإجمالي</u> =

ويكون التوزيع النهائي للتعويض الإضافي كما يلي :

الإجمالي (جنيه)	نصيب الزوجة س (جنيه)	النصيب المحدد من جانب المؤمن عليه (جنيه)	المستحق
05062.50	0562.50	4500.00	الأرملة ص
00750.00	0750.00	-	الوالد
00750.00	0750.00	-	الوالدة
20437.50	2437.50	18000.00	الحمل المستكن الذي إنفصل حيًّا ذكرًا
27000.00	4500.00	22500.00	الإجمالي

**ثانياً : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم
والولد العاجز عن الكسب**

مثال رقم (1)

انتهت خدمه مؤمن عليه للعجز الكامل الاصابي بتاريخ 15/4/2014 ، وتقرر له الحق في اعانة العجز .

فيمما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

اعانة العجز	اجمالي	معاش متغير			معاش أساسى			بيان
		جملة	طبيعى	اصابي	جملة	طبيعى	اصابي	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
	2175.00	1450.00	650.00	800.00	725.00	325.00	400.00	عجز كامل منهي للخدمة 2014/4/1
442.00	0035.00				035.00			%25 اجمالي
486.20	2210.00				760.00			زيادة %10 2014/7/1
535.02	0221.00	0145.00			076.00			زيادة %10 2015/7/1
588.52	2431.00	1595.00			836.00			زيادة %10 بحد أقصى جنيه 323
676.80	0244.10	0159.50			084.60			زيادة %10 2016/7/1
778.32	2675.10	1754.50			920.60			زيادة %10 بحد أقصى جنيه 550.5
790.32	0267.51	0175.45			092.06			زيادة %15 2017/7/1
908.87	2942.61	1929.95			1012.66			زيادة %15 بحد أقصى جنيه 625.5
	0441.40	0289.50			0151.90			زيادة %15 2018/7/1
	3384.01	2219.45			1164.56			زيادة %5 2019/4/1
	0507.61	0332.92			0174.69			زيادة %15 بحد أقصى جنيه 832.5
	3891.62	2552.37			1339.25			2019/7/1
	0060.00	0040.00			0020.00			
	3951.62	2592.37			840.00	1359.25	020.00	
	0592.75	0388.86				0203.89	420.00	
	4544,37	2981.23				1563.14		

مثال رقم (2)

بفرض ان حاله المؤمن بالمثال رقم (1) لم تقرر لها لجنه الطبيه الحق في اعانة عجز عند اثبات العجز بتاريخ 15/4/2014 ، وبتاريخ لاحق تقدم صاحب المعاش بطلب لاثبات حاجته لهذه المعونة حيث قررت اللجنه الطبيه بتاريخ 2/8/2016 حاجته للمعاونه الدائمه اليوميه من شخص اخر .

يستحق صرف الاعانه من اول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهه الطبيه حاجه صاحب المعاش للمعاونه الدائمه اليوميه من شخص اخر ، أي من 1/9/2016 .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

اعانة العجز	اجمالي	معاش متغير				معاش أساسى			بيان
		جملة	طبيعى	اصابي	جملة	طبيعى	اصابي		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
	2175.00	1450.00	650.00	800.00	725.00	325.00	400.00	عجز كامل	منهي للخدمة 2014/4/1
	0035.00				035.00			%25	
	2210.00				760.00			اجمالي	
	0221.00	0145.00			076.00			%10 زيادة	
	2431.00	1595.00			836.00			2014/7/1	
	0244.10	0159.50			084.60			%10 زيادة	
	2675.10	1754.50			920.60			2015/7/1	
	0267.51	0175.45			092.06			%10 زيادة بحد أقصى جنيه 323	
	2942.61	1929.95			1012.66			2016/7/1	
588.52								2016/9/1	
	0441.40	0289.50			0151.90			%15 زيادة بحد أقصى جنيه 550.5	
676.80	3384.01	2219.45			1164.56			2017/7/1	
	0507.61	0332.92			0174.69			%15 زيادة بحد أقصى جنيه 625.5	
778.32	3891.62	2552.37			1339.25			2018/7/1	
	0060.00	0040.00			0020.00			%5 زيادة	
790.32	3951.62	2592.37			1359.25			2019/4/1	
	0592.75	0388.86			0203.89			%15 زيادة بحد أقصى جنيه 832.5	
908.87	4544.37	2981.23			1563.14			2019/7/1	

(3) مثال رقم (3)
بفرض وفاة صاحب المعاش بالمثال رقم (1) بتاريخ 2019/6/2 .
فى هذه الحالة :

جنيه
3951.62 =
=====

1 - المعاش الذى يتم توزيعه على المستحقين
حيث تستبعد اعانة العجز التى كانت تستحق له حال حياته
فقط

2 - تحدد نفقات الجنائز على اساس قيمة المعاش
بدون اعانة العجز اي = 3951.62×2 شهر

3 - تحدد منحة الوفاه على اساس قيمة المعاش بدون اعانة
العجز اي = 3951.62×3 شهور
حيث وقعت الوفاه قبل تاريخ صرف

المعاش المستحق عن شهر الوفاة

مثال رقم (4)

بفرض ان صاحب المعاش بالمثال رقم (1) كان منتفعا بتأمين المرض (يستقطع من المعاش المستحق له 1 % شهريا) . فان ما يستقطع من معاشه يكون على أساس جملة المعاش بدون اعنة العجز .

مثال رقم (5)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (1) قد تم تحسين معاشه استثنائيا اعتبارا من 2019/5/2 بمبلغ مقداره 200 جنيه ، يعاد تقدير اعنة العجز .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعنة العجز :

اعنة العجز	اجمالي	معاش متغير			معاش أساسى			بيان
		جملة	طبيعى	اصابى	جملة	طبيعى	اصابى	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
	2175.00	1450.00	650.00	800.00	725.00	325.00	400.00	عجز كامل منهي للخدمة 2014/4/1
	0035.00				035.00			%25
	2210.00				760.00			اجمالي
	0221.00	0145.00			076.00			%10 زيادة
	2431.00	1595.00			836.00			2014/7/1
	0244.10	0159.50			084.60			%10 زيادة
	2675.10	1754.50			920.60			2015/7/1
	0267.51	0175.45			092.06			%10 زيادة بحد أقصى جنيه 323
	2942.61	1929.95			1012.66			2016/7/1
588.52								2016/9/1
	0441.40	0289.50			0151.90			%15 زيادة بحد أقصى جنيه 550.5
676.80	3384.01	2219.45			1164.56			2017/7/1
	0507.61	0332.92			0174.69			%15 زيادة بحد أقصى جنيه 625.5
778.32	3891.62	2552.37			1339.25			2018/7/1
	0060.00	0040.00			040.00	0020.00		%5 زيادة
790.32	3951.62	2592.37			840.00	1359.25	420.00	2019/4/1
	0200.00					0200.00		معاش استثنائي
830.32	4151.62	2592.37			1559.25			2019/5/2
	0592.75	0388.86			0203.89			%15 زيادة بحد أقصى جنيه 832.5
948.87	4744.37	2981.23			1763.14			2019/7/1

ثالثاً : منحة الوفاة

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة بتاريخ 20/6/2013 ، وكانت بيانات أجره كما يلي :

الأجر الأساسي	الأجر المتغير:
جنيه 1800	- العناصر غير المرتبطة بالإنتاج : العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ، البدلات ، العلاوة الإجتماعية ، العلاوة الإضافية
جنيه 0300	- العناصر المرتبطة بالإنتاج : الحوافز ، الأجور الإضافية ، المكافآت الجماعية ، المنح الجماعية
<u>جنيه 1600</u>	
<u>جنيه 1900</u>	
<u>جنيه 3700</u>	الإجمالي: تحدد منحة الوفاة على أساس :

الأجر الأساسي 0987.50	رغم أن الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسي 1800
الأجر المتغير 1380.00	رغم أن الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير 1900
2367.50	3700

وتكون منحة الوفاة عن الشهور الثلاث كما يلي :

1 - عن شهر يونيو 2013 (شهر الوفاة) :

أ- منحة الشهر 3700

ب- عن أيام العمل عن شهر الوفاة (مايو 2013) :

$$\text{عن الأجر الأساسي} = 1800 \times \frac{30}{20} = 1200$$

عن الأجر المتغير

العناصر غير المرتبطة بالإنتاج = $30/20 \times 300 = 200$

العناصر المرتبطة بالإنتاج

ما يستحق منها - بفرض أنها = 150

0350

1550

5250

3700

3700

12650

ج- جملة المنحة عن شهر يونيو 2013

2 - عن شهر يوليو 2013

3 - عن شهر أغسطس 2013

إجمالي منحة الوفاة

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق رقم (1) كان قد حدد الوالد لاستحقاق المنحة .
لذا يتم صرف المنحة للوالد .

مثال رقم (3)

بفرض أن الوالد في المثال السابق رقم (2) كان قد توفي قبل وفاة المؤمن عليه ، وكانت بيانات الأسرة في تاريخ الوفاة كما يلي :

- لا توجد أرملة

- يوجد 5 أولاد ببياناتهم كما يلي :

× بنت 1 متزوجة لها معاش عن زوجها أكبر من نصيبيها في معاش الوالد ويزيد على حدود الجمع وبالتالي لا تستحق في معاش الوالد

× بنت 2 مطلقة تزوجت خلال شهر يوليо 2013

× بنت 3 متزوجة

× ابن 1 عاجز عن الكسب

× ابن 2 غير عاجز عن الكسب وغير طالب - يبلغ 21 سنة بعد 5 أيام من تاريخ وفاة المؤمن عليه

يتم توزيع المنحة عن كل من الشهور : يونيو و يوليو وأغسطس كما يلي :

1 - عن شهر يونيو 2013 :

البنت 1 حيث أنها تتواجد فيها شروط المادة 108 لاستحقاق المعاش (بإعتبار أنها غير متزوجة) فإنها تستحق في المنحة رغم عدم إستحقاقها في المعاش عن الوالد لاستحقاقها معاش أكبر عن زوجها يزيد على حدود الجمع .

البنت 2 حيث أنها تتواجد فيها شروط المادة 108 لاستحقاق المعاش (بإعتبار أنها مطلقة) فإنها تستحق في المنحة .

البنت 3 حيث أنها لا تتواجد فيها شروط المادة 108 لاستحقاق المعاش (بإعتبار أنها متزوجة) فإنها لا تستحق في المنحة .

الإبن 1 حيث أنه يتواجد فيه شروط المادة 107 لاستحقاق المعاش (بإعتبار أنه عاجز عن الكسب) فإنه يستحق في المنحة .

الإبن 2 حيث أنه يتواجد فيه شروط المادة 107 لاستحقاق المعاش (بإعتبار أنه لم يبلغ 21 سنة) فإنه يستحق في المنحة .

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة في شهر يوليو 2013 عدد 4 من الأولاد هم :

البنت 1 ، البنت 2 ، الإبن 1 ، الإبن 2

يستحق لكل منهم $5250 \div 4 = 1312.5$ جنيه

2 - عن شهر يوليو 2013 :

حيث أن الإبن 2 بلغ سن 21 سنة بعد 5 أيام من وفاة الوالد فإنه يتم قطع معاشه من أول يوليه 2013

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة في شهر يوليه 2013 عدد 3 من الأولاد هم :

البنت 1 ، البنت 2 ، الإبن 1

يستحق لكل منهم $3700 \div 3 = 1233.34$ جنيه

3 - عن شهر أغسطس 2013 :

حيث أن البنت 2 تزوجت خلال شهر يوليو 2013 فإنه يتم قطع معاشها من أول أغسطس 2013

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة في شهر أغسطس 2013 عدد 2 من الأولاد هم :

البنت 1 ، الإبن 1

يستحق لكل منهم $3700 \div 2 = 1850$ جنيه

ويمكن تلخيص الإستحقاق في المنحة عن الثلاثة شهور كما يلي :

يوليو 2019

أغسطس 2013 (جنيه)	يوليو 2013 (جنيه)	يونيو 2013 (جنيه)	الأولاد
1850.00	1233.34	1312.50	البنت 1
--	1233.34	1312.50	البنت 2
--	--	--	البنت 3
1850.00	1233.34	1312.50	الإبن 1
--	--	1312.50	الإبن 2
3700.00	3700.00	5250.00	الإجمالي

مثال رقم (4)

بفرض أنه في المثال السابق رقم (3) كانت توجد أرملة (ليست والدة الأولاد المشار إليهم بهذا المثال – الذين توفيت والدتهم أو طلقت قبل وفاة المؤمن عليه) يتم توزيع المنحة بين الأرملة والأولاد لكل منها النصف وعلى ذلك يكون إستحقاق الأرملة وكل من الأولاد في المنحة كما يلي :

يونيو 2013 (جنيه)	مايو 2013 (جنيه)	ابريل 2013 (جنيه)	المستحقين
1850.00	1850.00	2625.00	الأرملة
0925.00	0616.67	0656.25	البنت 1
--	0616.67	0656.25	البنت 2
--	--	--	البنت 3
0925.00	0616.67	0656.25	الإبن 1
--	--	0656.25	الإبن 2
3700.00	3700.00	5250.00	الإجمالي

مثال رقم (5)

توفي صاحب معاش بتاريخ 2007/4/5 عن معاش عجز كامل مستحق في 2003/9/20 ويستحق إعانة عجز ، بياناته كما يلي :

1- معاش أجر أساسى
زيادة 25 % (تحملها الخزانة العامة)
جنيه 400.00
035.00
435.00

زيادات تالية لتاريخ الإستحقاق :

043.50 من 10% من 2004/7/1 (تحملها الخزانة العامة)

478.50

071.78 من 15% من 2005/7/1 (يتحملها الصندوق)

550.28

041.27 من 7.5% من 2006/7/1 (يتحملها الصندوق)

591.55

2- معاش أجر متغير
زيادات 80 % (تحملها الخزانة العامة)

300.00 علاوة 1999

20.00 علاوة 2000

20.00

20.00	علاوة 2001
20.00	علاوة 2002
<u>20.00</u>	علاوة 2003
<u>400.00</u>	
991.55	3- إجمالي المعاش والزيادات
198.31	4- إعانة عجز %20
<u>010.00</u>	5- منحة مايو
1199.86	
	الإستقطاعات :
	1% تأمين صحي من إجمالي المعاشات
9.92	والزيادات فقط
<u>15.00</u>	أقساط مدة سابقة
<u>024.92</u>	
1174.94	صافي المعاش
<u>0001.04</u>	رسم صرف المعاش
1173.90	المعاش المنصرف عن شهر الوفاة
	تحدد المنحة المستحقة عن شهر الوفاة (أبريل 2007) ، والشهرين التاليين (مايو و يونيو 2007)
	(بمقدار 991.55 جنيه ، وهي تمثل إجمالي معاش الأجراء الأساسي والمتغير وزياتهما دون كل
	من إعانة العجز ومنحة مايو دون خصم الإستقطاعات
	ويتم توزيع المنحة بين الصندوق والخزانة العامة كما يلي :

بيان	الصندوق (جنيه)	الخزانة العامة (جنيه)	الإجمالي (جنيه)
معاش الأجر الأساسي	400.00	--	400.00
%25 زيادة	--	035.00	035.00
2004/7/1 زيادة	--	043.50	043.50
2005/7/1 زيادة	071.78	--	071.78
2006/7/1 زيادة	041.27	--	041.27
معاش الأجر المتغير	300.00	--	300.00
زيادات العلاوات الخاصة	--	100.00	100.00
الإجمالي	813.05	178.50	991.55

مثال رقم (6)

بفرض أن وفاة صاحب المعاش في المثال رقم (5) كان بتاريخ 20/4/2007 بعد صرف معاش شهر الوفاة

تحدد المنحة وفقا لما سبق إيضاحه عن كل من شهري مايو و يونيو 2007 وتحدد المنحة عن شهر إبريل 2007 بقيمة الأقساط المستقطعة وإشتراك التأمين الصحي عن هذا

الشهر ومقدارها 24.92 جنيه (حيث تم صرف المعاش قبل وفاته) ويتم توزيع فرق المنحة عن شهر إبريل 2007 بين الصندوق والخزانة العامة بنسبة إلتزام كل

منهما في المعاش الأصلي - وذلك كما يلي : جنيه

$$\text{مايتتحمله الصندوق} = \frac{20.43}{813.05} \times 24.92 = 991.55$$

$$\text{ماتتحمله الخزانة العامة} = \frac{04.49}{178.50} \times 24.92 = 991.55$$

24.92

مثال رقم (7)

بفرض أن صاحب المعاش في المثال رقم (6) لم يكن قد حدد مستحقين لمنحة الوفاة – ولم تكن توجد أرملة أو أولاد متوافر فيهم شروط إستحقاق المنحة ولا والدين – وكانت المستحقة أخت واحدة فقط توفيت في 2007/5/28

لذا تصرف لها المنحة بالكامل كما يلي :

جنيه

024.92

991.55

عن شهر إبريل ومقدارها
عن شهر مايو ومقدارها
عن شهر يونيو – لا تصرف المنحة لوفاتها – ولا تستحق المنحة لفئات أخرى

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كانت وفاته بتاريخ 2007/4/20 هو نفسه صاحب المعاش بالمثال رقم (6) ولم يكن مستحقاً إعانة عجز ، فإنه يستحق عنده المنحة بإعتباره مؤمن عليه وكذا بإعتباره صاحب معاش أي أن المنحة المستحقة عنه تكون كما يلي :

إجمالي (جنيه)	المنحة المستحقة بإعتباره			شهر الإستحقاق
	صاحب معاش (جنيه)	مؤمن عليه (جنيه)		
2674.92	0024.92	2650.00		أبريل 2007
2691.55	0991.55	1700.00		مايو 2007
2691.55	0991.55	1700.00		يونيو 2007
8058.02	1908.02	6050.00		الإجمالي

وتلتزم بالمنحة المستحقة بإعتباره مؤمن عليه جهة العمل .
وتلتزم بالمنحة المستحقة بإعتباره صاحب معاش كل من الصندوق والخزانة العامة ، كما سبق بيانه بنسبة مائلت به كل منهما من المعاش عن شهر الوفاة .

رابعاً : نفقات الجنازة

مثال رقم (1)

تحدد نفقات الجنازة في حالة وفاة صاحب المعاش في المثال رقم (5) من ثالثاً: منحة الوفاة من الأئمة التطبيقية بمقدار 991.55 جنيه × 2 شهر = 1983.1 جنيه

يتتحمل منها الصندوق 1026.1
وتتحمل الخزانة 0357.0
كما سبق بيانه بالمثال المشار إليه

مثال رقم (2)

بفرض وجود أراملتين
توزيع نفقات الجنازة بينهما بالتساوي لكل منهن 991.55 جنيه

مثال رقم (3)

بفرض عدم وجود أرامل
تصرف نفقات الجنازة لأرشد الأبناء أو من يثبت قيامه بنفقات الجنازة حسب الأحوال